صحيح مسلم

للإمام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥ هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنانه المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الإمام مسلم بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة وبذيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ابن أبى اسحق وعبد العزيز ابن صهيب وحميـد انهم سمعـوا أنسا قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه على بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيي بن أبى اسحـق وحميد الطويل قال يحيي سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعـمرة وحج * وحدثنا سعيد ابن منصور وعمرو الناقد و زهير بن حرب جميعا عن ابن عيينـة قال سعيد ثنا سفيان بن عيينة ثنى الزهرى عن حنظـلة الاسلمى قال سمعت أباهريرة يحـدث عن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * وحدثناه قتيبة ابن سـعيد ثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن على الاسلمى انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم والذى نفسى بيـده بمثل حـديثهما * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان أنسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

القطان وغيرهما وخرجا عنه فى الصحيحين

﴿ اهلال عيسي عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله ليهلن ابن مريم) (د) هذا يكون بعد نزوله الى الارض آخر الزمان ﴿قلت﴾ والحـديث نص فى حياته وذكر ابن رشد فى جامع البيان فى حياته قولين وقد أشبعنا الكلام على نزوله وعلى ما يتفق له فى كتاب الايمان (قوله بفج الروحاء) (ع) هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وفى حجة الوداع ﴿قلت﴾ قيل بعده عن المدينـة سـتة أميال كبعد ذى الحليفة وليس بميقات (قوله حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما) هو بفتح الياء ومعناه يقرن بينهما ﴿قلت﴾ لعطف بأو ان كان من الراوى فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وان كان من النبى صلى الله عليه وسلم فهو ابهام وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

﴿ عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله اعتمر أربع عمـر) (ع) ذكره ان الرابعـة هى التى مع حجـه مشكل لصحة أنه انما حج مفردا وانما يصح ذلك على ما تقـدم من روايه انه حج قارنا وقد تأولناها وأما فى الآخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت رجبية فقد أنكرته عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ماذكرت اذ لو كان على بصيرة من أمره لراجعها فجاء من هذا أن عمره صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلاثا وعلى انها ثلاث اعتمد مالك فى الموطأ (د) وماذكر القاضى من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هى أربع كما جزم به أنس وابن عمر فلا تردد روايتهما بغـير جازم وماذكر من انه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح انه كان مفردا أول احرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل كما تقـدم (ط) عمرة الحديبية كانت سنة ست صده المشركون فيها عن البيت فحل منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع الى المدينة على ما صالحهم عليه من انه يعتمرها فى السنة الثانية وعمرة القضاء كانت سنة سبع وسميت عمرة القضاء وعمرة القضية لانها التى قاضى قريشا أى صالحهم على أن يعتمرها وذلك أنهـم قاضوه أى شرطوا عليه أن لا يدخـل عليهم بسـلاح الا بالسـيف فى قرابه ولا يقيم فوق ثلاثة الى غـير ذلك من

(قوله ليهلن ابن مريم) هـذا بعـد نزوله الى الارض آخر الزمان (قوله بفج الروحاء) بفتح الفاء وتشديد الجـيم هو بين مكة والمدينة قيل بعده عن المدينة ستة أميال (قوله حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما بفتح الياء) أى يقرن بينهما والعطف بأو ان كان من الراوى فهو شك منه كيف سمع وان كان من النبى صـلى الله عليه وسلم فهو ابهام (ب) وفائدة الحـديث الاخبار بالمغيبات

﴿ باب عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكره ان الرابعـة هى التى مع حجـه مشكل لصحة انه انما حج مفردا وانما يصح ذلك على ما تقدم من رواية انه حج قارنا وقد تأولناها وأما ما فى الآخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت فى رجب فقد أنكرت عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ماذكرته فجاء من هذا أن عمره ليست الا ثلاثا وعليها اعتمد مالك فى الموطأ (ح) وماذكر القاضى من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هى أربع كما جزم به أنس وابن عمـر فلا تردد روايتهما بغير جازم وماذكر